الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

قرار رقم / ٦٠٧ /

رئيس مجلس الوزراء
بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤
و على المرسوم رقم /٢٠٣/ تاريخ ٠٣-٠٧-٢٠١٦
وعلى اقتراح اللجنة المشكلة وفقاً لأحكام المادة /١٣٧/ من القانون المنوه عنه أعلاه بمحضرها رقم٢٧٦٠٨
تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١

يقرر مايلي :

مادة /١/: يصرف من الخدمة المذكور أدناه:

	الاسم	اسم الأب	الكنية	اسم الأم	مكان و تاريخ الولادة	الوزارة	الجهة
١	حسين	شحادة	الشهاب	خاتون	١٩٧٤ عابدين	وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي	مديرية زراعة ادلب

مادة /٢/ : يوقف صرف المستحقات التقاعدية للموما إليه في ضوء النتيجة القضائية .

مادة /٣/ : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه

دمشق في ٦ /٣/ ٢٠١٧م

رئيس مجلس الوزراء
المهندس عماد خميس

الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
الديوان
الوارد: الرقم ١٨/ ٢٦٦ التاريخ ٢٠١٧/٣/ ٧

نسخة إلى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
دمشق في ٢٠١٧/٣/٦

رئيس الديوان العام
لرئاسة مجلس الوزراء

رئيس الهيئة
٢٠١٧/٣/٧